

حكم

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة
قطر

لدى المحكمة التجارية والمدنية في مركز قطر للمال

بتاريخ 12 ديسمبر 2010

بالقضية رقم : 2010/09

وموضوعها تصفية مصرف المال (ذ.م.م)

المقامة من قبل المدعي

ناظم عمارة

ضد المدعى عليه

مصرف المال (ذ.م.م) (تحت التصفية)

لغايات الحكم في طلب إلغاء أمر الحجز التحفظي

السادة/أعضاء الهيئة الحاكمة

القاضي/ دوهمان

القاضي/ لورد كولين

القاضي/ ساكفيل

بالتدقيق وبعد مطالعة سائر أوراق القضية تقرر هيئة المحكمة ما يلي

1. رفض طلب إلغاء القرار الصادر عن هيئة المحكمة بتاريخ 14 أكتوبر لعام 2010 القاضي "بأمر الحجز التحفظي".
2. الحكم بإلزام المدعى عليه /عمارة بالامتثال للفقرات من 8-12 من أمر الحجز التحفظي خلال أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة.
3. الحكم بإلزام المدعى عليه/عمارة بدفع الرسوم والمصاريف والنفقات التي تكبدها المصفون في سبيل إقناع هيئة المحكمة برفض طلب إلغاء أمر الحجز التحفظي.

وقائع الدعوى

- 1 في يوم 2010 /10/14 وبناءً على الطلب المقدم من السادة/ مصفّوا مصرف المال (ذ.م.م)، قامت هيئة المحكمة بإصدار قرار بشأن وضع أصول وممتلكات السيد/عمارة المدير التنفيذي السابق لمصرف المال تحت "الحجز التحفظي". وأصدرت حكمها بعد مطالعة سائر أوراق القضية وتقديم المرافعة وبعد التدقيق والنظر في وقائع وأسباب الدعوى ومن ضمنها الدعوى المقدمة من السيد/عمارة فيما يتعلق بإقالته غير المشروعة من مصرف المال (ذ.م.م). وحيث أن السيد/عمارة قد تنازل عن الدعوى المقدمة في اليوم ذاته فور النطق بالحكم بالرغم من أن هيئة المحكمة أعلنت في العاشر (10) من أكتوبر لعام 2010 بأنها بصدد عقد جلساتها بغرض إصدار قضائي القرار بمنع المدعى عليه عمارة من التصرف في أصوله وممتلكاته.
- 2 بتاريخ 2010/10/14 أصدرت هيئة المحكمة قرارها (والمشار إليه هنا باسم "أمر الحجز التحفظي") تحسبا لقيام السادة/مصفّوا المصرف برفع دعوى قضائية ضد السيد/عمارة مطالبين بالتعويض عن الخسائر التي يدعون أن المصرف تكبدها نتيجة لسوء إدارة السيد/عمارة وتجاوزاته في المصرف. وقام المصفون برفع الدعوى بتاريخ 2010/10/22 ضد السيد عمارة عن طريق دعوى متقابلة في الإجراءات بتاريخ 2010/05، وكذلك تقديم طلب متقابل من لائحة الإفلاس الصادرة عن مركز قطر للمال (القانون رقم 5 لسنة 2005) (أنظمة الإفلاس). (بنود المادة 105 المشار إليها في بند رقم (11) أدناه
- 3 بتاريخ 2010/10/27 قام المدعى عليه / عمارة بأقامة الدعوى للمطالبة بإبطال قرار أمر الحجز التحفظي. بالإضافة إلى إبطال إجراءات الإقالة غير القانونية التي تعرض لها من جانب المصرف. وفي يوم 2010/11/3 قام السيد/عمارة بتقديم مذكرة تتضمن دفعاته وبياناته ليدعم بها إلغاء تطبيق الأمر المشار إليه.
- 4 بتاريخ 2010/11/4 أودع المصفون مذكرة للرد على الطلب المقدم من المدعى عليه /عمارة. وفي يوم 2010/11/13 تقدم المدعى عليه عمارة بمذكرة تتضمن ملاحظاته على الرد.
- 5 ينعى السيد/عمارة انعدام الاختصاص الولائي لهيئة المحكمة باصدار أمر الحجز التحفظي والذي يقضى إلى الحجز التحفظي الباطل على أمواله وممتلكاته. (ويتضمن ملحق الحكم بنود أمر

الحجز التحفظي).

وبالتطبيق القانوني تجد المحكمة

أن تشريعات مركز قطر للمال تتمثل فيما يلي

6 حيث أن المدعى عليه /عمارة قام بالطعن في أمر الحجز التحفظي لدى الجهات القضائية المختصة، وقد رأت المحكمة أنه من المناسب في مستهل الأمر توضيح مجال اختصاصها. والجدير بالذكر أن تشريعات مركز قطر للمال تناولت تعريف الاختصاص الولائي للمحكمة (القانون رقم 7 لسنة 2005)، وتعديلاته بموجب القانون رقم 2 لسنة 2009. (تشريعات مركز قطر للمال).

7 وحيث أن المادة 8 (3) من تشريعات مركز قطر للمال تنص على إنشاء المحكمة التجارية والمدنية في مركز قطر للمال (المحكمة). وبناءً عليه يكون للمحكمة الابتدائية سلطة ولائية بموجب المادة 8(3)ت) من قانون مركز قطر للمال للنظر في النزاعات التالية:

ت/1- النزاعات المدنية والتجارية الناتجة عن المعاملات التجارية والعقود والاتفاقات والأحداث التي تقع في أو من مركز قطر للمال بين الهيئات والمؤسسات التابعة له.

ت/2- النزاعات المدنية والتجارية الناشئة بين سلطات ومؤسسات مركز قطر للمال أو المؤسسات والهيئات التابعة لها.

ت/3- النزاعات المدنية و التجارية الناشئة بين الهيئات التي أنشئت داخل مركز قطر للمال ووكلائها وموظفيها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ت/4- النزاعات المدنية والتجارية الناتجة عن المعاملات التجارية والعقود والاتفاقات التي تحدث بين هذه الهيئات المؤسسة داخل مركز قطر للمال والمقيمين في الدول، أو الهيئات التابعة للدولة ولكنها خارج مركز قطر للمال، وذلك ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك.

8 ويعتبر المصرف من الهيئات التي تأسست في مركز قطر للمال وعليه فإن اختصاص المحكمة يتضمن النظر في النزاعات المدنية والتجارية والتي:

- تنشأ عن المعاملات التجارية والعقود والاتفاقات التي تحدث في مركز قطر للمال بين المصرف وغيره من المؤسسات الأخرى التابعة لمركز قطر للمال.
- أو التي تحدث بين المصرف والمقاولون أو موظفي المصرف (ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك).

9 وحيث أن ما ينعاه السيد عمارة بأنه يستند في دعواه على الفقرتين 15 و16 من اللائحة رقم (6) من تشريعات مركز قطر للمال، والتي تنص على الآتي:

15. عندما يتم تعيين رئيس المحكمة والأعضاء، يجب على المحكمة المدنية والتجارية أن تقوم بتحديد اللوائح التنفيذية والإجرائية وفقا لقانون مركز قطر للمال ، وكذلك المبادئ الأساسية للتقاضي وكذلك أفضل الممارسات الدولية. على أنه لا يكون لهذه اللوائح أي آثار قانونية إلا بعد الموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء.

16. إن مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990 وتعديلاته تطبق على الدعاوى المقدمة إلى المحكمة المدنية والتجارية والتي يتم العمل فيها بقانون مركز قطر للمال وكذلك اللوائح التنفيذية والدعاوى القضائية بمقتضى القانون الوارد في الفقرة السابقة، ومع ذلك لم تذكر هذه البنود أي شيء عن المسألة محل النزاع.

أحكام الإفلاس:

10 و لتحديد نطاق الاختصاص القضائي لهيئة المحكمة في إصدار أمر حجز التحفظي الصادر ضد السيد عمارة، ومن ثم فإنه لا بد من تناول قوانين الإفلاس والتي تعتبر وثيقة الصلة بالموضوع.

11 تنص المادة 105 من أحكام الإفلاس على أنه يجوز لهيئة المحكمة - وذلك بناءً على طلب المصفي فيما يتعلق بأي من السلوكيات الوارد ذكرها في المواد 97 - 103 - أن تقوم بإصدار أي أوامر وفقاً لما تراه مناسباً ضد الشخص الذي تنطبق عليه نص المادة 105. وتتضمن الأوامر التي يمكن للمحكمة إصدارها:

- (1) أمر بالدفع للشركة أو إعادة أي من الأموال أو الممتلكات التي يسيء الفرد استعمالها أو يحتفظ بها أو التي أصبح مسئولاً عنها.
- (2) أمر بتعويض الشركة نتيجة أي مخالفة قانونية أو خرق الواجبات الائتمانية أو أي واجبات أخرى تخص الشركة.
- (3) أمر لدفع مساهمات الشركة (إن وجدت) لصالح أصول الشركة وفقاً لما تراه المحكمة مناسباً:
- (4) أمر يطالب الشخص القيام بشيء ما أو عدم القيام به.

12 تنص كل من الفقرة 97 و99 و102 من أحكام الإفلاس على التالي:

فقرة 97- الغش تحسباً لوقوع تصفيه.

عند إصدار حكم التصفية ضد أي شركة ... فيجب تطبيق نص المادة 105 على كل شخص كان موظفاً سابقاً أو حالياً بالشركة، خلال الاثنى عشر شهراً التي سبقت عملية التصفية، إذا قام بأحد التصرفات التالية:

- (1) إخفاء أي جزء من ممتلكات الشركة والتي قد تصل قيمتها إلى 200.00 دولار أمريكي أو أكثر، أو قام بالتستر على ديون مستحقة لحساب الشركة أو ديون مطلوبة منها.
- (2) ترحيل أي جزء من ممتلكات الشركة عن طريق الاحتيايل لقيمة 200.00 دولار أمريكي أو أكثر:
- (3) إخفاء أو إتلاف أو تزوير أي سجل أو ورقة تؤثر أو تتعلق بممتلكات الشركة أو شئونها أو

- تؤثر عليها.
- (4) القيام بالتزوير والتلاعب في السجلات أو الأوراق التي تتعلق بممتلكات الشركة أو شئونها أو
تؤثر عليها.
- (5) التزوير، أو القيام بأي تعديلات أو حذف في أي من الوثائق التي تتعلق بممتلكات الشركة أو
شئونها أو تؤثر عليها.
- (6) في أي من الحالات السابقة مع توافر نية الاحتيال على دائنين الشركة أو إخفاء المركز المالي
للشركة عن أي شخص....

الفقرة 99- تزوير دفاتر الشركة

عندما تكون شركة ما بصدد التصفية، فيجب تطبيق نص المادة 105 فيما يتعلق بالموظفين وأصحاب الأسهم أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين عن المساهمة في أصول الشركة، وفي حالة قيام أي منهم بإتلاف أو تشويه أو تبديل أو تزوير أي من الدفاتر أو الوثائق أو الأوراق المالية أو قيامه بأي تزوير أو كتابات مزورة في أي من السجلات أو دفاتر الحسابات أو الوثائق المتعلقة بالشركة وذلك بنية الغش أو نية خداع أي شخص.

المادة 102 - الغش التجاري

خلال قيام شركة ما بالتصفية، وأتضح القيام بأي عمل تجاري لها بنية غش الدائنين أو دائنين أي شخص آخر، أو لأي غرض لخداع أو غش آخر، فإنه في هذه الحالة سوف يتم تطبيق المادة 105 على الأشخاص الذين يُنسب إليهم القيام بهذا العمل التجاري بالطريقة المنصوص عليها أعلاه.

قانون المرافعات المدنية والتجارية

13 يشير نص المادة 16 من لائحة قانون مركز قطر للمال (والتي أعيد تعديلها في الفقرة (9)) إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية (رقم 13 لسنة 1990). ويستند السيد/عمارة في طلباته على المواد من 398 - 404 على وجه الخصوص من قانون المرافعات المدنية والتجارية والذي يتعامل مع مثل هذه الظروف التي قد يقوم فيها الدائن بتنفيذ أمر الحجز التحفظي على الأموال المنقولة للمدين.

14 ومن الضروري تطبيق المواد من 398 إلى 404 بالكامل. ونحن نحتاج فقط للإشارة إلى أبواب المواد 398 و 401 و 402.

المادة 398

وفقاً لنص المادة (401)، فإنه يمكن للدائن أن يقوم بإجراء حجز تحفظي على الأموال المنقولة للمدين في الظروف التالية:

1. في حالة امتلاك الدائن كمبيالات أو سندات إذنيه، وكان المدين تاجراً حين قام بالتوقيع عليها والتي تلزمه بالوفاء بها في ميعاد استحقاقها وفقاً للقانون التجاري.

2. في حال لم يكن للمدين سكن بشكل منتظم في دولة قطر، أو إذا كان لدى الدائن أسباب جدية ويخشى هروب المدين أو تهريب أمواله أو إخفائها.
3. في كل الحالات الأخرى والتي يخشي فيها الدائن من خسارة ضمان حقه.

مادة 401

لن يتم تطبيق الحجز التحفظي في الظروف الواردة أعلاه إلا في حالة الحقوق التي لا تقبل الجدل والواجب أدائها.

في حال لم يكن لدى الدائن سندات تنفيذية أو أحكام قابلة للتنفيذ، أو في حالة أن يكون دينه غير محدد، فإنه لن يتم تطبيق الحجز التحفظي إلا بموجب أمر صادر عن طريق قاض التنفيذ للسماح بإيقاع الحجز التحفظي والتقييم المؤقت لحق طالب الحجز التحفظي.

وتتطلب هذه الحالة تقديم التماس مسبب، والذي في الحالة المذكورة في الفقرة السابقة، لا بد وأن يتضمن بياناً تفصيلياً حول الأموال المنقولة المراد الحجز عليها.

وقبل قيام قاضي الموضوع بإصدار حكمه، أن يقوم بتحقيق مختصر في حال عدم اكتفائه بالوثائق الداعمة للطلب.

وفي حال رفع الدعوى بصورة صحيحة أمام المحكمة المختصة، فإنه يمكن مطالبة رئيس المحكمة بإصدار أمر الحجز التحفظي.

المادة 402

في حالة القيام بالحجز التحفظي على الأموال المنقولة، فإنه يلزم إتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الجزء الرابع من الفصل الأول، لهذه اللوائح فيما عدا تلك المتعلقة بالتحقق من يوم البيع.

في حال تم تنفيذ أمر الحجز التحفظي بقرار من قاضي التنفيذ وفقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة، فعلى المدعي بأمر الحجز، وذلك في خلال الأسبوعين المشار إليها في الفقرة السابقة، أن يقوم بتقديم الدعوى أمام المحكمة المختصة نوعيا، تثبت حقه في الحجز وكذلك صلاحية أمر الحجز التحفظي، وإلا سوف يعتبر طلب الحجز غير موجود أو لاغيا.

أسباب : طلب إلغاء أمر الحجز التحفظي

15 سوف تنتظر هيئة المحكمة أولاً في الطلب المقدم من السيد/عمارة من أجل إلغاء أمر الحجز التحفظي. وسوف نقوم بذلك عن طريق الإشارة إلى البنود التي تبناها السيد/عمارة وكذلك المصفون في مشروحاتهم الكتابية. ومع ذلك، فإننا انتهجنا أمر مختلف.

نطاق الاختصاص القضائي

16 تحمل كلمة " الاختصاص القضائي " العديد من المعاني ومع ذلك فإنها تعني في سياق النص الحالي سلطة المحكمة الولائية في النظر وتسوية أي إدعاء أو نزاع.

17 نعى السيد/عمارة بعدم اختصاص المحكمة بإصدار أوامر من هذا النوع (الحجز التحفظي). كما نعى أن خصومه المصفيين في هذه الدعاوى القضائية وهي مؤسسات تابعة لمركز قطر للمال، فإن المادة 8(3)(ت)(ت/3) من قانون مركز قطر للمال لا تمنح السلطة القضائية للمحكمة لإصدار أمر الحجز التحفظي.

18 و تخول المادة 8(3)(ت)(ت/3) من قانون مركز قطر للمال المحكمة الاختصاص في النظر في النزاعات التجارية والمدنية المثارة بين الهيئات التي تم تأسيسها في مركز قطر للمال وكذلك موظفي هذه الهيئات. وكما ذكر سابقا، فإن المصرف يعتبر من المؤسسات التي أنشئت في مركز قطر للمال. ولا يوجد خلاف بأن السيد/عمارة هو أحد موظفي المصرف حتى السابع عشر (17) من نوفمبر 2009.

19 وعلى الرغم من أن المصرف في مرحلة التصفية، إلا أنه مازال هيئة قانونية. ولم ينهي أمر

التصفية وضع الشركة موضوع النقاش، حتى يتم تصفيتها بالكامل (شركة رجيتا في يونين للتصنيع (رامسبوتم) شركة ذات مسؤوليات محدودة) حيث لم يتم رفع الدعاوى ضد السيد/عمارة من قبل المصفين من أجل مصلحتهم الشخصية، حيث أنهم قاموا برفعها لصالح المصرف. وعليه فإن الدعاوى التي رفعت من قبل المصفين بما في ذلك الدعاوى بأمر الحجز التحفظي، قد نشأت بين المصرف والسيد/عمارة بصفته موظف فيه.

20 ومن المؤكد حالياً أن السيد/عمارة لم يعد من موظفي المصرف. ومع ذلك، فإن المادة 8 (3)(ت)(3) من قانون مركز قطر للمال تخص وبشكل واضح النزاعات الناتجة عن أو المتعلقة بعلاقة شركة ما، مثل البنك، وموظفيها. وفي حالة الضرورة، فإن العديد من هذه النزاعات سوف تصبح دعاوى رسمية فيما يخص نزاعات ما بعد انتهاء علاقة الموظف بصاحب العمل. وبالتالي فإن هذا لا يأخذهم بمنأى عن نطاق المادة 8(3)(ت)(3) من قانون مركز قطر للمال. ولو لم يكن الأمر كذلك، لما نظرت المحكمة وحكمت في دعاوى السيد/عمارة التي أقامها ضد المصرف لإبطال عملية الإقالة غير المشروعة التي تعرض لها

21 كما أن هناك العديد من الأسس التي تستمد المحكمة منها سلطتها القضائية من أجل النظر في دعاوى المصفين والحكم فيها بإصدار أمر الحجز التحفظي ضد السيد/عمارة. فعلى سبيل المثال، عندما يلجأ أحد الأطراف للمحكمة من أجل رفع دعاوى ضد شركة ما، فإنه يحق للمدعي عليه تقديم إدعاء بالتقابل (أو أن يقوم المصفي بنفسه) ضد المدعي وذلك يعتبر من ضمن صلاحيات المحكمة القانونية. ويمكن أن تعتبر بنود المادة 8 (3)(ت)(3) من قانون مركز قطر للمال مصدر آخر للسلطة القضائية.

22 ومع ذلك، فإنه ليس من الضروري النظر في هذه الطلبات لاحقاً. فوفقاً لنص المادة 8(3)(ت)(3) من قانون مركز قطر للمال، أن للمحكمة السلطة الولاية في التعامل مع النزاعات الناشئة بين المصفين والسيد/عمارة، بما في ذلك دعاوى المصفي بأمر الحجز التحفظي.

القوانين والإجراءات المطبقة

23 لا يعني بالضرورة تمتع المحكمة بالاختصاص القضائي بالنظر في النزاع الناشئ بين طرفين صلاحيتها لإصدار أمر معين في هذه الدعاوى القضائية. حيث أن مفاهيم الصلاحيات والسلطة لا يشمل بعضها الآخر.

24 ينعى السيد/عمارة عدم اختصاص المحكمة لإصدار أمر الحجز التحفظي. وينعى بأنه حتى يتم الموافقة علي القوانين العملية للمحكمة، فإنه وفقاً لنص المادة 16 من لائحة قانون مركز قطر للمال، فإنه لا بد من تطبيق قانون المرافعات المدنية والتجارية. وينعى السيد/عمارة بأن المحكمة ذات اختصاصات محدودة لإصدار مثل هذا الأمر " الحجز التحفظي " الذي يمنحه قانون المرافعات المدنية والتجارية (الموضح في الفقرة (14) أعلاه). كما أضاف أنه ليس متاحاً للمحكمة أن تستند إلى أفضل الممارسات الدولية (كما يشير إليه دليل ممارسات المحكمة) رقم 1 لعام 2009)، عند وجود هذه الأساسيات في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

25 ينعى السيد/عمارة أمر الحجز التحفظي والذي لم يصدر ولم يكن ليصدر وفقاً لما ينص عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية وعلى وجه الخصوص، يدعي أنه في التاريخ الذي صدر فيه أمر الحجز التحفظي لم يكن للمصفين ولا للمصرف الحق المطلق بطلب الحجز التحفظي وفقاً لما تشير إليه المادة 401 من قانون المرافعات المدنية والتجارية. ونعى أيضاً أن أمر الحجز التحفظي لم يصدر عن قاضي تنفيذي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 401.

26 ويستند السيد/عمارة في إدعاءاته إلى خطأ في التفسير، ومع ذلك ولكي تكون المحكمة منصفة اتجاهه واتجاه مستشاريه، فإن سوء الفهم يمكن أن يكون قد نجم عن العنوان المبهم لأمر الحجز التحفظي. فأمر الحجز التحفظي (على الرغم من العنوان) لا يمكن فهمه على أنه "أمر حجز تحفظي" من النوع الذي ينص عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية. والذي لا ينصرف تطبيقه على أي من الأموال المنقولة للسيد عمارة أو حتى ممتلكاته. ولكنه يسري على شخص السيد/عمارة نفسه حيث يمنعه من نقل أي من أصوله المالية خارج دولة قطر أو التصرف فيها إلا فيما هو مسموح به وفقاً لشروط وبنود الأمر ذاته. فوفقاً للغة المستخدمة بين المحامين الذين هم على دراية بمبادئ الإنصاف، فإن أمر الحجز التحفظي هو أمر يخص الأفراد، يلزم الفرد الخاضع للأمر. ولا يسري بسلطته على أشياء أو ممتلكات أو أصول معينة تخص الفرد الخاضع للأمر.

27 لا تستند المحكمة سلطتها لإصدار أمر الحجز التحفظي من قانون المرافعات المدنية والتجارية والذي يختص بدعاوى قضائية مختلفة تماماً متاحة أمام الدائنين في قطر. كما أن المحكمة لم تستند سلطتها لإصدار أمر الحجز التحفظي من الجمع بين دليل الممارسة لأفضل الممارسات الدولية، في حالة عدم وجود القوانين التنفيذية المعتمدة.

28 تستند المحكمة صلاحياتها بموجب المادة (3)8(ت)3(ت) من قانون مركز قطر للمال من أجل

إصدار أمر الحجز التحفظي، والتي تستند على أحكام الإفلاس، حيث أن المادة 105 تخول المحكمة، وذلك بناء على طلب من المصفين، فيما يتعلق بأي تصرف تناولته المواد 97 إلى 103، أن تقوم بإصدار الأمر الذي تراه مناسباً فيما يتعلق بالشخص الذي تنطبق عليه المادة 105. وتتضمن الأوامر التي يمكن للمحكمة إصدارها إمرأ يطالب ذلك الشخص بالقيام بعمل ما أو عدم القيام به (المادة 105 (4)). وتعتبر هذه السلطة شاملة بصورة واضحة لكي تدعم أي أمر بالحجز على شخص ما لمنعه من التصرف بأمواله، عندما يكون هناك مخاطر من تبذير هذه الأموال، وذلك بتطبيق دعوى طرف ما يكون لديه سبب حقيقي لمقاضاة الطرف الأول.

29 وفيما يخص الدعاوى، التي أقيمت ضد السيد/عمارة من قبل المصفين لحساب المصرف، فإن هذه الدعاوى تتعلق بالظروف المشار إليها في المواد من 97 إلى 103. ومن بين الأشياء الأخرى، أنه من المزمع أن السيد/عمارة قد قام بفتح حسابات غير مصفح عنها باسم المصرف، وبصورة غير قانونية قام بسحب ودفع الأموال من هذه الحسابات كما قام أيضاً بتزوير سجلات المصرف (راجع المادة 97 (1)، و(2) و(4) و99 و100).

30 يعتبر السيد/عمارة من الأفراد الذين تنطبق عليهم نص المادة 105. فالمادة 97 على سبيل المثال تنص على وجوب تطبيق نص المادة 105 على كل شخص كان موظفاً سابقاً في الشركة التي هي تحت التصفية خلال الإثني عشر شهراً التي سبقت عملية التصفية والذي قد ارتكب أي من التصرفات المنصوص عليها في المادة 97. وقد شغل السيد/عمارة منصب المدير التنفيذي للمصرف، ويدعى أنه قد أقرت عدد من الانتهاكات المشار إليها في المادة 97 خلال مدة توليه ذلك المنصب.

31 ومن الواضح أنه ليس ضرورياً، من أجل تطبيق السلطة الممنوحة بموجب نص المادة 105 من أحكام الإفلاس، أن تكون المحكمة قد نظرت بشكل قانوني في مدى صحة الدعاوى المقدمة ضد الشخص الذي تنطبق عليه المادة. وإذا كانت هذه هي القضية، لما استطاعت المحكمة التحفظ على أصول الشخص المتهم أو المرفوع ضده الدعوى، أو من وجهة نظر الشركة نفسها، الأمر الذي يعلق الحكم النهائي في الدعوى المرفوعة من قبل المصفين. ولا يمكن أن يكون المقصود هو إضفاء هذا التفسير الضيق على نص المادة 105، ولعل تأثير مثل هذه التفسير الضيق هو منع المحكمة، بطلب من المصفي، من اتخاذ الإجراءات الفعالة ضد الشخص المخطئ المرفوع ضده الدعوى والذي أثرت تصرفاته بصورة ضارة على الدائنين للشركة تحت التصفية.

32 وفي جميع الأحوال، وفي القضية الحالية، قامت المحكمة بإصدار أمر الحجز التحفظي بعد

الإطلاع على قدر كبير من الدلائل حول دعاوى إبطال الفصل الغير مشروع التي أقامها السيد/عمارة ضد المصرف. ولوضع المسألة في أدنى حدودها، فإن الدليل، بما في ذلك طلبات السيد/عمارة، قد جسدت حالة قوية جدا للوهلة الأولى للضرر الذي لحق به، وذلك وفقا لما تشير إليه النتائج المسجلة في حكم المحكمة الصادر في دعوى طه بابكر ضد مصرف المال (قضية رقم 2010/4 المحكمة التجارية والمدنية الابتدائية في مركز قطر للمال، الأول من ديسمبر 2010). وهذه لا تعتبر قضية استندت فيها دعوى المصفون إلى ادعاءات غير صحيحة.

33 ولهذه الأسباب، تم رفض طلب الطعن ضد الاختصاص القضائي لهيئة المحكمة لإصدار أمر الحجز التحفظي.

طلبات الإقالة غير القانونية

التعويض

34 ولدعم طلبه بإلغاء إجراءات الدعوى المتخذة ضده، أكد السيد/عمارة أن هذه الإجراءات لا جدوى منها، حيث أنه كان موظف في المصرف ومن ثم يحق له الحصول على تعويض فيما يتعلق بالدعاوى المقامة ضده بهذا الشأن. ويستند في ذلك على التالي:

• مادة 61(1) من قوانين الشركات في مركز قطر للمال (رقم 2 لعام 2005) (قوانين الشركات)، والتي تنص علي أنه يمكن للشركة ووفقا لموادها أن تمنح تعويض فيما يخص أي إهمال أو خرق، أو خرق للأمانة أو للثقة يصبح الموظف على إثره مذنباً فيما يتعلق بالشركة أو أي من فروعها.

• يتضمن عقد تأسيس المصرف، في المادة 28، على التعويض " بالقدر المسموح به وفقا للقوانين، قوانين الشركات.

35 ونحن نشير إلى أن المادة 61(1) من قوانين تأسيس الشركات لا تشمل عمليات الغش المزعوم.

36 وبالرد على طلبات السيد/عمارة، استشهد المصفون بالمادة 61(2) من قانون الشركات والتي تنص على التالي:

أي بند سواء نكر في عقد تأسيس مصرف المال(ذ.م.م)، أو في أي عقد بين الشركة وأي موظف آخر...يعفى هذا الموظف أو هذا الشخص من، أو يعوضه ضد أي مسؤولية والتي بمقتضى القانون قد تلحق به فيما يتعلق بأي غش أو خيانة يكون متهم بها فيما يتعلق بالشركة فإن سوف يصبح لاغي. وبغض النظر عن أي شيء في هذه المادة 61 ، فإنه يمكن للشركة، وفقا لتطبيق مثل هذا البند المذكور آنفاً، تعويض أي موظف أو محاسب ضد المسؤولية القانونية التي يعرض نفسه لها وذلك بالدفاع عنه ضد أي دعاوى سواء كانت مدنية أو جنائية لصالحه أو مدان بها.

37 ومن جانبنا فنحن نقبل طلب المصفون وذلك في ضوء النظر في إدعاء السيد/عمارة ودفاعه، حيث أن الإدعاءات المرفوعة ضده هي إدعاءات حقيقية بسوء الإدارة والغش والتدليس، والتي تندرج وبكل وضوح ضمن ما تنص عليه المادة 61(2). وكما طلب المصفون وبشكل صحيح، فإن استثناء التعويض فيما يتعلق بالغش والتضليل بموجب المادة 61(2) هو أمر تقليدي ليس إلا، حيث يتم إدراجه في مدونة السلوك الخاص بالشركة في معظم الدول ذات الأنظمة التشريعية المتطورة.

38 ومن جانبنا أيضا نرفض إدعاء السيد/عمارة بأن التعويض المنصوص عليه في عقد تأسيس مصرف المال(ذ.م.م) يبرر إصدار قرار بوقف دعاوى المصفين التي بدون أي أساس على حد إدعاءه.

التوقف التلقائي للدعوى

39 وفي المقابل تقدم السيد/عمارة بطلب لوقف الدعاوى المقدمة ضده. ويستند في ذلك على المادة 322 من قانون الإجراءات الجنائية (قانون رقم 23 لعام 2004).

والتي تنص على التالي:

إذا رفعت الدعوى المدنية قبل الدعوى الجنائية أو أثناء إجراءاتها، فإن الحكم يظل معلقا إلى حين أن يصدر حكم نهائي في الدعوى الجنائية. ولن يمنع وقف الدعوى اتخاذ أي إجراءات تحفظية أو عاجلة.

40 ويشير المصفون وبصورة صحيحة إلى البنود المنصوص عليها في المادة 322 من قانون الإجراءات الجنائية، والذي لا يمنع القيام بأي إجراءات تحفظية أو عاجلة مثل الحجز التحفظي.

41 ويدعي المصفون بأن المادة 322 من قانون الإجراءات الجنائية لا تنطبق على القضية الحالية وذلك للأسباب التالية:

- ليست كل الدعاوى المدنية يتم وقفها نتيجة للإجراءات الجنائية، حيث أنه لا بد من التحقق من أن تلك الدعوى المدنية سوف تخل بالإجراءات الجنائية بطريقة ما، والسيد/عمارة لم يحاول القيام بذلك.

- ومن ناحية أخرى، فضل السيد/عمارة عدم السعي لإيقاف دعواه المدنية، الأمر الذي أدى إلى حدوث نفس الأمور الواقعية مثل الإجراءات الحالية والتي بدائها المصفون. حيث أدعى المصفون أنه نتيجة لقيامه بالاختيار فيما يخص دعواه، وفي حالة أن سمح للسيد عمارة الانسحاب من الدعوى والتي هو طرف فيها، فإن ذلك يعتبر إجحاف بحقوق الدائنين

- وفي حين أن الدعوى المقدمة من قبل المصفين لحساب المصرف يمكن اعتبارها "دعوى مدنية" وذلك وفقاً للأغراض المنصوص عليها في المادة 322 من قانون الإجراءات الجنائية، وعليه يمكن وبكل سهولة وصف طلب المصفين بموجب المادة 105 من أحكام الإعسار بأنها دعوى مدنية. وعلى الأرجح، فإنها إجراء يقصد به السماح للمصفين بالتمكن من السيطرة على الأصول أو استعادتها وذلك لصالح الدائنين. وكان من الخطأ جداً تأجيل طلب المصفون إلى حين استكمال الإجراءات الجنائية ضد الموظف الحالي أو السابق بالشركة.

42 ليس من الضروري على هيئة المحكمة أن تتناول الادعاءات المقدمة إليها من قبل المصفين. ولا بد ألا يؤخذ ذلك على أنها موافقة منا على هذه الطلب على أنه "دعوى مدنية" ولا أن ما يسمى "باختيار" السيد/عمارة أمر ضروري من أجل طلب الوقف وذلك وفقاً للمادة 105 من أحكام الإعسار.

43 إن الصعوبة التي تواجه السيد/عمارة هو أنه لم يقدم دليل يظهر أن دعوى الحق العام قد أقيمت

ضده. ففي حالة أن كان قد تم رفع دعوى الحق العام، فليس هناك أي دليل على الاتهامات المنسوبة إليه، وهل كان هناك أي تداخل بين أي من مثل هذه الاتهامات والقضايا التي تنشأ في الدعوى المرفوعة من قبل المصفيين. ومن جانباً فليس هناك ما يستند إليه إلى أن سير الدعوى المقدمة من قبل المصفون ضد السيد/عمارة سوف تضره في دفاعه ضد أي دعوى أخرى قد ترفع ضده لاحقاً.

44 وفي هذه الحالة، فإننا نرى أنه ليس من المناسب إصدار أمر بإيقاف دعوى المصفيين المضادة أو حتى طلباتهم المقدمة بموجب المادة 105 من أحكام الإعسار. وفي حالة قيام السيد/عمارة بتجديد طلبه ودعمه بالدلائل القوية، فسوف تُعقد محاكمة أخرى للنظر في ذلك الأمر.

إيضاح إضافي

45 كان من أهم أجزاء أمر الحجز التحفظي مطالبة السيد/عمارة بالإفشاء عن ممتلكاته حول العالم (راجع الفقرات 8-12 من أمر الحجز التحفظي، والذي تم نسخة في هذا الملحق). وليس في النزاع عدم إذعان للسيد عمارة بهذا الجزء من أمر الحجز التحفظي. وعليه، تأمر المحكمة السيد/عمارة بالإذعان إلى الفقرات 8-12 من أمر الحجز التحفظي في خلال أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ هذه المحاكمة.

المصاريف

46 تم رفض طلب السيد/ عمارة لإلغاء أمر الحجز التحفظي. ومن ثم لم تثار أي مسألة لكي يتم إلزام المصفون شخصياً بالمصاريف التي تكبدها السيد/عمارة لتقديم طلبه.

47 وحيث أن طلب السيد/عمارة قد تم رفضه، فإن الأمر المناسب هو أنه يتكفل بدفع التكاليف التي تكبدها المصفون لرد طلب إلغاء أمر الحجز التحفظي.

تمثيل الأطراف في الدعوى بالإجابة

نظرت هيئة المحكمة في الطلبات المكتوبة. وكان آخر طلب كتابي مقدم من السيد/ناظم عمارة في الثالث عشر (13) من نوفمبر 2010.

مقدم الطلب: السيد/عمارة (شخصيا)

نيابة عن المصفين: السيدة/ جونا رولز والسيدة/ جاكى أر إم إس تينون لندن المملكة المتحدة.